ثم رجع وان ردت على مدع وسكت زمانا فله الحلف واخر باب
الشهادة **وقال** مالك في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب
الدعوات في الذين تعرض عليهم الايمان في القسامة فينكلون ثم
يقولون بعد نحلف قال **و** كل من عرضت عليه يمين فاباها فقد
ابطل حقه بترك اليمين الا ان يكون له في تركها عذر بين **قال** سحنون
يريد بالعذر مثل ان يزعموا ان الميت عليه دين او يكون اوصى
بوصايا و قبله ابن رشد والله اعلم **فرع** من هذا النوع
ما قال ابن فرحون في الباب الثالث عشر من القسم الثاني من تبصرته
قال المتيطي من التزم للمدعي عليه اذا طلب المدعي يمينه ان يلتزم
المدعي انه ببينة ما علم منها وما لم يعلم فاذا اعتقد على نفسه هذا لم
يكن له ان يقوم عليه بعد يمينه بالبينة انتهى فهذا التزام من المدعي
معلق على حلف المدعي عليه **و** لا يلزم المدعي التزام ذلك الان ينشأ

فرع ومنه ايضا من ادعى على رجل بحقوق عدد ها وزعم انه
لا بينة له على بعضها **و** له على بعضها بينة غائبة **و** طلب حلفه على
ما لا بينة له عليه الا ان يلتزم انه ان عجز عن اقامة البينة فيما
زعم انه له فيه بينة لم يكن عليه فيه يمين فان التزم ذلك حلفه الان
على ما زعم انه لا بينة له عليه فيه فان اقام بعد ذلك بينة **و** الا فلا يمين
له عليه **و** ان لم يلتزم ذلك لم يستحلف يمينه حتى يقيم البينة فان
اقامها والا جمع دعاويه وحلف له على الجميع نقله ابن عرفة عن ابن فتوح
في كتاب الاقضية لما تكلم على مسيلة من حلف خصمه ثم جاء ببينة
و نقله ابن فرحون في تبصرته في فصل مسايل تتعلق باليمين

فرع

على فعلى ما ذا الفرع الخ

فرع قال في اول رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب النكاح **و** سالت
ابن القاسم عن الرجل يقول للرجل وليني نكاح وليتك وكذا وكذا
او يجعل ذلك اليه ولا ياخذ شيأ ثم يريد ان يعزله عما جعل اليه من ذلك **قال**
ابن القاسم في الذي جعل ذلك بجعل لا يجوز ذلك ولا يصلح ويرد الجعل على
كل حال **و** له عزله في الوجهين جميعا ان شاء ان وقع النكاح رد الجعل
على كل حال ثم ان كانت المراة مالكة امر نفسها ورضيت بالزوج قبل العقد
او كانت بكرا في ولاية ابيها ثبت النكاح **و** ان كانت مالكة لنفسها ولم يسم
لها الزوج ولم تعرفه فسخ النكاح ان كان لم يدخل **و** ان دخل بها رايت
ان يثبت لان ذلك رضى منها **قال** سحنون اذا فوضت اليه نكاحها
ليزوجها ممن شاء فزوجها كفوا فالنكاح جايز سمى لها او لم تسم لها
او ثيبا **قال** محمد بن رشد انما لم يجز الجعل في هذا وقال انه لا يجوز ولا
يصلح من اجل ان للجاعل ان يعزله عما جعل اليه من ذلك **و** لو لم يكن له
ان يعزله عما جعل اليه من اجل الجعل الذي جعله له فيه لجاز ذلك على
مذهب سحنون في البكر والثيب **و** ان لم يسم لها الزوج اذا رضيت بالامر
و على مذهب مالك في البكر ذات الاب والثيب ان كان سمى لها الزوج
وعرفته عرضه الذي اعطي على المال من تزويج ولية الرجل لمن يحب
ثم له فيه نفع الغرر والخطر **و** قد اجاز ابن القاسم في رسم ان خرجت
من سماع عيسى من جامع البيوع ان يقول الرجل للرجل ولني
بيع دارك بكذا ولك كذا وكذا **و** الوجه في اجازة ذلك انه لم يلتزم له
له رجوعا فيما جعل اليه مما اعطاه اذ لم يتعلق في ذلك حق لغيره
بخلاف النكاح الذي يتعلق به حق للولية المتزوجة **و** قد كان بعض الشيوخ

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)